



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطق
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٥٦٠)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



diaqurn@gmail.com

diaaquran

box125_po65921

0559816110

0177511972

0177511660

SA1680000353608010043555 الصدفقة الجارية
SA1680000353608010002874 التبرعات
SA9810000030848182000304 الصدفقة الجارية
SA5510000030848182000108 التبرعات
SA2715000999300001720002 التبرعات



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.





٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.



diaqurn@gmail.com

diaaquran

box125_po65921

0559816110

0177511972

0177511660

SA1680000353608010043555 الصندوق الجارية
SA1680000353608010002874 التبرعات
SA9810000030848182000304 الصندوق الجارية
SA5510000030848182000108 التبرعات
SA2715000999300001720002 التبرعات

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) (عن بعد) في دورته (١) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٧/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٤ م. وتحل هذه السياسة محل سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقا.

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبد العزيز بن موسى سعد الله الزهراني	الرئيس	
٢	حسن بن جمعان أحمد الزهراني	نائب الرئيس	
٣	يحيى بن محمد حسن الزهراني	المشرف المالي	
٤	محمد بن حسن عبد المجيد الزهراني	عضو	
٥	عيسى بن علي سعيد الخماش الزهراني	عضو	
٦	عبد الكريم بن جمعان محمد الزهراني	عضو	
٧	فهد بن أحمد راشد الزهراني	عضو	
٨	فارس بن ضيف الله أحمد الزهراني	عضو	
٩	عبد الرحمن بن حنش حمدان الزهراني	عضو	

